حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري

Rights of Persons with Disabilities between the UN Convention and Algerian legislation

مريم بوغازي أستاذ مساعد قسم أ(*)
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
meriem.boughazi@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2019-06-23	تاريخ المراجعة:2020-01-07	تاريخ القبول:2020-01-13

الملخص:

يمثل الأشخاص ذوي الإعاقة فئة هامة من المجتمع، غير أنها من أكثر الفئات التي لم تلق الاهتمام اللازم ولم تحظ حقوقها بالحماية القانونية الكافية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، إلا في السنوات الأخيرة حيث أقرت هيئة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد نصا جامعا وشاملا لحقوق هذه الفئة، وقد كانت الجزائر أسبق من المجتمع الدولي في الاعتراف بحقوق الشخص المعاق وتوفير الحماية القانونية له من خلال عدة نصوص قانونية أهمها القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الذي أثبت الواقع قصوره في العديد من الجوانب عن توفير حماية فعلية وفعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية وهو ما يفرض على السلطات الوطنية مراجعة تشريعاتها وسياساتها في ضمان حقوق هذه الفئة من المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوي الإعاقة، القانون 02-09، الاتفاقية الدولية، حماية قانونية .

Abstract:

Persons with disabilities represent an important group of society, but they are among the groups that have not received the necessary attention and whose rights have not been given adequate legal protection at the international or national level, except in recent years, when the UN body has approved the International Convention on the Rights of Persons with disabilities Which is an exhaustive and comprehensive text of the rights of this group, Algeria has been the former international community to recognize and provide legal protection for the rights of disabled persons through several legal texts, the most important of which is law 02-09 on the protection and Promotion of persons with disabilities, which has proved to be deficient in many Aspects of effective and efficient protection of the rights of persons with disabilities, especially after Algeria ratified the International Convention, which requires national authorities to review their legislation and policies in order to guarantee the rights of this group of society.

Keywords : Persons with disabilities, Law 02-09, International Convention, legal protection.

(*) المؤلف المراسل.

www.manaraa.com

مقدمة

يعد الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر الفئات المهمشة، ليس على المستوى الوطني فحسب، بل أيضا على المستوى الدولي، حيث لم تلق الاهتمام اللازم إلا في السنوات الأخيرة، إذ على خلاف الفئات الضعيفة الأخرى كالأطفال والنساء كان الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون جزء هامشيا من الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان ولم يكونوا يستفيدون من حماية القانون الدولي ماعدا في جزئيات بسيطة من حقوقهم والإشارة إلى هذه الحقوق في وثائق دولية تفتقر إلى طابع الإلزام حيث كان الاهتمام بهم يشغل حيزا ضيقا ومحدودا جدا في بعض الاتفاقيات والإعلانات الدولية.

وبفضل جهود منظمة الأمم المتحدة فقد تبلور هذا الاهتمام في إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1] (يشار اليها فيما بعد بالاتفاقية) التي جاءت متأخرة جداً عن موعد استحقاقها، حيث مضى أكثر من 25 سنة منذ لفتت السنة الدولية للمعوقين في عام 1981 انتباه العالم للقضايا التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أن الدول لم تنتبه إلى حاجة هذه الفئة إلى إصدار نصوص قانونية داخلية لدمجها في المجتمع وتلبية احتياجاتها التي تتطلبها خصوصية حالتها إلا مؤخرا، ففي الجزائر لم يصدر قانون لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا عام 2002 تمثل في القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم،[2] سبقه صدور العديد من القوانين التي أشارت في بعض نصوصها إلى حقوق هؤلاء الأشخاص كالقانون 05/85 المتعلق بالصحة.[3]

وبالنظر إلى أن صدور القانون 09/02 كان سابقا على اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإن مصادقة الجزائر على هذه الأخيرة[4] توجب عليها، طبقا لقواعد القانون الدولي، إعادة النظر في تشريعها الداخلي حتى يتماشى مع أحكام الاتفاقية ومعايير الحماية التي أقرتها وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى وفقت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة والمشرع الجزائري في حماية هذه الفئة؟ .**

الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب التطرق إلى الأحكام العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أولا) للوصول إلى مدى توافق التشريع الجزائري مع هذه الأحكام (ثانيا) وذلك وفق منهج تحليلي من خلال قراءة وتحليل نصوص كل من الاتفاقية والتشريع الجزائري للوقوف على النقائص التي تعتري هذا الأخير وما يجب القيام به لتداركها.

([1]) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، تم اعتماد ها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ماي 2008.

([2]) قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر 1423 هـ الموافق 8 مايو 2002 م، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ 1 ربيع الأول 1423 هـ الموافق 14 مايو 2002 م.

([3]) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 16 فبراير 1985 م، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08، بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 17 فبراير 1985 م.

([4]) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو 2009، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 33 المؤرخة في 31 مايو 2009.

www.manaraa.com

أولا: الأحكام العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعد الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة أول اتفاقية دولية ذات طابع إلزامي شاملة وجامعة لحقوق هذه الفئة من الأشخاص، سبقتها عدة مواثيق دولية لكنها كانت تتعلق بجزء فقط من الحقوق أو عبارة عن مجرد إعلانات لا تتمتع إلا بقيمة معنوية.

جاءت هذه الاتفاقية في اطار اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم، إذ بموجبها أصبح الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق المعترف بها لكل إنسان دون تمييز، كما أنها فرضت على الدول جملة من الالتزامات لتطبيق نصوصها وتفعيل أحكامها بالنسبة لمواطنيها الذين تتوفر فيهم صفة الإعاقة.

1/ مضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد تضمنت الاتفاقية النص على العديد من الحقوق التي يجب الاعتراف بها للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الأشخاص الآخرين، ولاحترام هذه الحقوق يجب التعرف على نطاق تطبيق الاتفاقية من خلال تحديد مفهوم الاتفاقية للشخص صاحب الإعاقة والهدف من نصوصها.

أ/ مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة

لم تعرف الاتفاقية الشخص المعاق، ذلك أن الشخص لا يمكن تعريفه بل وصفه فقط إضافة إلى عدم وجود معيار متفق عليه بين الدول في تعريف الإعاقة، بل حددت مجموعة من الصفات التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي صدرت الاتفاقية لحمايته، [1] حيث اعتبرت أن المعاق هو كل من يعاني من عاهة طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة. [2]

يبدو واضحا من هذا الوصف أن الاتفاقية تؤكد على مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين وأن نطاق تطبيق الاتفاقية يشمل كل أنواع الإعاقة[3] فقد تبنت الاتفاقية مفهوما واسعا للإعاقة يشمل كافة أنواعها ومن بينها الإعاقة الحسية، وبالتالي فإن بعض الاضطرابات النفسية والاجتماعية التي تمنع الشخص من الاندماج في مجتمعه بشكل فعال وكامل كالاكتئاب أو التوحد تدخل في مفهوم الإعاقة، وتجعل الشخص المصاب بها أهلا للتمتع بالحقوق المقررة في الاتفاقية، وقد اعتمدت بعض القوانين الأوروبية [4] هذا المفهوم حيث تمنح الأشخاص المصابين

([1]) groupe de travail «handicap» de la Conférence des OING du conseil de l'Europe, **"L'article 15 de la Charte sociale européenne à la lumière de la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées",** Droits des personnes handicapées, Conseil de l'Europe, Octobre 2015, p 05. Et Marianne Schulze, **Comprendre la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées**, Handicap International, Direction des ressources techniques, Juillet 2010, pp 30-31.

([2]) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

([3]) Marianne Schulze, Op.Cit, p 29.

([4]) ومثاله المادة 15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

www.manaraa.com

بأمراض نفسية واجتماعية الحق في الاستفادة من الحقوق المعترف بها للأشخاص المعاقين لكنها لا تصنفهم ضمن هذه الفئة بشكل واضح ومحدد.[1]

وبذلك فقد تجاوزت الاتفاقية المفهوم الطبي التقليدي للإعاقة الذي يعتمد فقط على تقارير طبية أو أعراض جسدية ليتوسع إلى مفهوم اجتماعي يرتكز على دور المجتمع والبيئة المحيطة في إصابة الشخص بالإعاقة أو عدم مساعدته على التكيف وتوفير الوسائل اللازمة لممارسة حقوقه، حيث ربطت الاتفاقية بين وصف الشخص بالإعاقة وقدرته على المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع قياسا على قدرة الأشخاص الآخرين،[2] فالإعاقة لا تنحصر في العاهة التي تصيب الفرد وإنما تمتد إلى مجموعة العقبات والعراقيل التي يواجهها المصاب بهذه العاهات وغيرها، مما يعيقه عن التواصل مع البيئة المحيطة والمشاركة في الحياة العامة وتنمية المجتمع.[3]

وبذلك فإن الاتفاقية تعكس التغير الجوهري في الفهم الدولي للإعاقة وكيفية التعامل مع الأشخاص المصابين بها من حيث أنها تركز على دور البيئة في تسهيل أو تقييد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[4] فهي تعتبر الإعاقة جزء من الاختلاف والتنوع البشري وليست قصورا أو نقصا يمنع الفرد من الاندماج في المجتمع وإنما صعوبة في التعامل مع المحيط الاجتماعي، وعليه يقع على عاتق المجتمع إزالة وتصحيح هذه الصعوبة من أجل السماح للشخص المعاق بالتمتع الكامل بحقوقه من خلال إدماجه والسماح له بالمساهمة في تنمية المجتمع عن طريق المساواة بينه وبين الأشخاص الآخرين والعمل على تطوير قدراته ومواهبه خاصة في مرحلة الطفولة.[5]

ب/ هدف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الغرض منها هو تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص المعاقين بشكل فعلي وكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين واحترام كرامتهم.

وعليه فقد جاءت الاتفاقية لتأكيد مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، ولم تأت لإقرار حقوق جديدة خاصة ومتميزة لهؤلاء الأشخاص بل اعترفت لهم بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص العاديين،[6] فقد ذكرت ديباجة الاتفاقية بالإعلان

([1]) groupe de travail «handicap» de la Conférence des OING du conseil de l'Europe, Op.Cit, p 04.

([2]) وسيم حسام الدين الأحمد، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 209.

([3]) سعيد بن محمد دبوز، **حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2014، ص 16.

([4]) Organisation mondiale de la Santé, **Rapport mondial sur le handicap,** Malte, 2011, pp 7, 9. Sur le site internet: apps.who.int/iris/bitstream/10665/44791/1/9789240688193_fre.pdf. Consulté le 21/05/2019, 16:20.

([5]) Commission nationale consultative des droits de l'homme et conseil français des personnes handicapé pour les questions européen, **Guide pratique sur la Convention internationale relative aux droits des personnes handicapées**, France, Octobre 2018, p 08. Voir aussi: Wim Van Nieuwenhove, "Les personnes handicapées et la convention des nations unies relative aux droits des personnes handicapées", in : **Revue Belge de Sécurité Sociale**, 2e Trimestre, 2016, p 295. Sur le site internet: https://socialsecurity.belgium.be/sites/default/files/07-rbss-02-2016-les-personnes-handicapees-et-laconvention-des-nations-unies_0.pdf. Consulté le 18/05/2019, 15:54.

([6]) groupe de travail «handicap» de la Conférence des OING du conseil de l'Europe, Op.Cit, p 04.

www.manaraa.com

العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة مؤكدة أن المبادئ والحقوق التي كرستها الاتفاقية تجد مصدرها في المواثيق الدولية وأن دور الاتفاقية هو ضمان التمتع الفعلي والكامل بتلك الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز،[1] مع مراعاة حالتهم الخاصة التي تتطلب الاعتراف لهم بحقوق أخرى من أجل تسهيل ممارستهم لتلك الحقوق وهو ما تجلى مثلا في الحق في الوصول والحق في التأهيل وإعادة التأهيل.

كما أن نصوص الاتفاقية جاءت لتعزيز اندماج ذوي الإعاقة في المجتمع وجعلهم عنصرا فعالا ومنتجا شأنهم في ذلك شأن أي شخص آخر، فالإعاقة في مفهوم الاتفاقية هي سبب لمساعدة الشخص على ممارسة حياته بشكل طبيعي وتسهيل تمتعه بحقوقه وليست عائقا أمام قيامه بأي نشاط و المساهمة في بناء مجتمعه.

بناء على ذلك فلا يجوز حرمان أي شخص مصاب بإعاقة من أي حق من حقوق الإنسان حتى غير الواردة في الاتفاقية، فهو يتمتع بها بوصفه إنسانا كاملا لا فرق بينه وبين أي شخص آخر، فالاتفاقية تمثل حماية إضافية وتأكيدا لما ورد في كافة اتفاقيات حقوق الإنسان، كما أن الاتفاقية جعلت من الإعاقة أساسا جديدا يضاف إلى أنواع التمييز التقليدية القائمة على أساسا اللون أو الجنس أو العرق وغيرها، إذ لم يتم الإشارة إلى الإعاقة كأساس للتمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وهو ما جعل الأشخاص ذوي الإعاقة في منأى عن الحماية القانونية، وهنا تكمن أهمية وخصوصية مبدأ التمييز الذي أرادت الاتفاقية تكريسه،[2] فإعاقة الشخص لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل سببا لحرمانه أو عائقا أمام تمتعه بأي حق من الحقوق المعترف بها للآخرين.

2/ الالتزامات المفروضة على الدول بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف ثلاث التزامات رئيسية قررتها المادة الأولى من الاتفاقية تتمثل في ترقية، حماية وضمان الحقوق المنصوص عليها لجميع الأشخاص المعاقين الخاضعين لنظامها القانوني وتتجسد هذه الالتزامات من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسهيل ممارسة تلك الحقوق والتمتع الفعال والفعلي بها.

أ/ الالتزام بضمان حقوق الشخص المعاق

يتوجب على الدولة الاعتراف للشخص المعاق بكافة الحقوق الواردة في الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية وتوفير كل الضمانات اللازمة لجعل تلك الحقوق فعلية وفعالة واتخاذ الإجراءات اللازمة في جميع المجالات لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل التي تمكن الشخص المعاق من ممارسة حقوقه بشكل كامل وسهل كأي شخص آخر، وكذا احترام حقوق الشخص المعاق وعدم تقييد ممارستها تقييدا تعسفيا يعيق التمتع الفعلي بها، والامتناع عن التدخل في تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم.

([1]) Wim Van Nieuwenhove, Op.Cit, p 291.

([2]) Wim Van Nieuwenhove, Op.Cit, p 295. Voir aussi: Commission Canadienne en collaboration avec l'association canadienne des commissions et conseil des droits de la personne, **Les droits des personnes handicapées à l'égalité et à la non-discrémination suivi de l'application au Canada de la convention des nations unies relative aux droits des personnes handicapées**, Commission canadienne des droits de la personne, Ottawa, 2015, p 12. Sur le site internet : http://publications.gc.ca/collections/collection_2016/ccdp-chrc/HR4-29-2015-fra.pdf. Consulté le 18/05/2019, 15:44.

www.manaraa.com

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل أو الغاء القوانين والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية أو تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حماية أدنى من تلك التي توفرها الاتفاقية،[1] إضافة إلى اتخاذ ما اصطلحت على تسميته "الترتيبات التيسيرية المعقولة" والتي عرفتها المادة الثانية بأنها التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وممارستها.

ب/ الالتزام بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

ويقصد به اتخاذ كافة التدابير، التشريعية والإدارية والقضائية، لمنع كل أشكال الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة أو حرمانهم من حقوقهم أو المساس بها أو الانتقاص منها، سواء صدر هذا الاعتداء عن سلطات الدولة أو عن الأشخاص العاديين، وذلك من خلال وضع الضوابط الكفيلة بممارسة الحق وإقرار جزاءات قانونية ضد أي شخص يعتدي على حقوق شخص معاق.[2]

وهذه الحماية نوعان موضوعية وإجرائية، فالحماية الموضوعية تتطلب سن نصوص قانونية لكفالة الحقوق وتنظيم ممارستها، أما الحماية الاجرائية فتتجسد في إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ تلك النصوص القانونية وتوقيع الجزاءات على مخالفيها.[3]

ج/ الالتزام بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة

ويتمثل هذا الالتزام في العمل على تحسين ظروف ممارسة المعاق لحقوقه واتخاذ التدابير اللازمة لجعله عنصرا فعالا في المجتمع من خلال دمجه ومساعدته على ممارسة حقوقه والاندماج في البيئة المحيطة به وتوعية كافة أفراد ومؤسسات المجتمع وتحسيسهم بحقوق الشخص المعاق واحترام كرامته ومعاملته على قدم المساواة مع أي شخص آخر وكذا استغلال مواهبه والاستفادة منها لفائدته وفائدة الدولة.

وتتم ترقية حقوق هذه الفئة من خلال تعزيز البحوث وتطوير الخدمات والمعدات والتكنولوجيات وتهيئة المرافق وتصميمها بما يتوافق مع حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا توفير المعلومات ووسائل الاتصال والتواصل لمساعدة هؤلاء الأشخاص على التكيف والاندماج في المجتمع.[4]

ثانيا: مدى توافق التشريع الجزائري مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد كانت الجزائر سباقة في الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة فقد أصدرت عدة قوانين لضمان وحماية حقوق هذه الفئة قبل اعتماد الاتفاقية الدولية، وبعد مصادقة الجزائر على هذه الأخيرة فإنها تلتزم بجعل قوانينها الداخلية متوافقة مع نصوص الاتفاقية لتجنب قيام مسؤوليتها الدولية في حال مخالفة أو انتهاك أحكامها، فقد ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الدول بضرورة مراجعة تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع مبادئ وروح الاتفاقية، لذلك سنحاول

([1]) الفقرتين أ وب من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

([2]) المادة 4/د من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

([3]) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 07.

([4]) الفقرات و، ز، ح من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

www.manaraa.com

قراءة نصوص القانون 09/02 على ضوء أحكام الاتفاقية لتحديد أوجه القصور وكيفية معالجتها للاستجابة لمتطلبات الاتفاقية.

1/ من حيث نطاق تطبيق النصوص القانونية

لقد اعترف المشرع الجزائري للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون 09/02 بالتمتع بعدة حقوق على أساس من المساواة مع الأشخاص الآخرين، غير أنه بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لحقوق هذه الفئة نجد أنها قد أغفلت عدة حقوق وردت في الاتفاقية وبالنسبة للحقوق المقررة فإن القوانين لم تحدد بشكل واضح شروط وكيفية ممارسة الحق أو أنها جاءت بشكل لا يتماشى مع معايير الاتفاقية وهدفها.

أ/ من حيث النطاق الشخصي

إن وصف القانون 09/02 للأشخاص المستفيدين من أحكامه،[1] رغم أنه يتسم بالدقة والتفصيل أكثر من ذلك الوارد في الاتفاقية من حيث أنه حدد أنواع الإعاقة وأسبابها،[2] إلا أنه على خلاف ذلك المقرر في الاتفاقية قد اعتمد معيارا طبيا في تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث أنه اعتبر الإعاقة عدم قدرة الشخص على ممارسة نشاطات أولية في الحياة اليومية في حين أن الاتفاقية –كما سبق الذكر- اعتبرتها عائقا أمام مشاركة الشخص بشكل كامل وفعال في المجتمع.

فالإعاقة، حسب التعريف الاجتماعي الذي اعتمدته الاتفاقية، نتيجة لتفاعل الشخص مع بيئته كونها ناتجة عن خطأ المجتمع في التعامل مع الشخص المعاق وعدم أخذ احتياجاته بعين الاعتبار وليست ناتجة عن مشكلة جسدية أو عقلية وفقا للتعريف الطبي التقليدي للإعاقة، فالمشاكل الصحية لا تمنع بذاتها الشخص من المشاركة في المجتمع، بل إن العوائق والعراقيل الاجتماعية والاقتصادية هي التي تجعل الشخص غير قادر على المساهمة بشكل طبيعي في تنمية مجتمعه أو ممارسة حياته وتلبية حاجاته اليومية، وعليه فالتعريف الطبي يحاول تكييف الشخص وجعله متأقلما مع المجتمع في حين يهدف التعريف الاجتماعي إلى تكييف المجتمع مع خصوصية واختلاف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمثلون جزء لا يتجزأ منه.[3]

كما أن القانون 09/02 جعل الاستفادة من بعض الحقوق المقررة فيه مرهونة بالحصول على بطاقة الإعاقة الممنوحة من قبل مصالح الوزارة بناء على مقرر من اللجنة الطبية المنشأة بموجب المادة 10، وأن يكون الشخص بالغا 18 سنة بنسبة عجز تقدر ب 100%، وبالتالي فإن عددا كبيرا من هذه الفئة قد أقصيت من نطاق تطبيق القانون الذي يعتبر ضيقا إلى حد بعيد، وهو ما يتعارض مع مفهوم الشخص المعاق في القانون ذاته والمحدد في المادة 2 منه التي نصت على أن تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم كل شخص مهما كان سنه وجنسه.

([1]) المادة 02 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

([2]) أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، في: **مجلة الفقه والقانون**، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012، ص 06.

([3]) ARCH Disability Law Center, Traduisé par le centre de traduction et de documentation juridiques, "Prestation de services juridiques aux personnes handicapées", in: **Guide d'introduction sur le droit des personnes handicapées**, Septembre 2013, p 6. Sur le site internet : http://www.archdisabilitylaw.ca/sites/all/files/Guide%20Dintroduction%20Sur%20Le%20Droit%20Des%20Personnes%20Handicap%C3%A9es%20-%20French%20(PDF).pdf. Consulté le 18/04/2019, 15:47.

www.manaraa.com

ب/ من حيث الحقوق المعترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة

لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 5/72 من التعديل الدستوري 2016 على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع الحقوق المعترف بها للأشخاص الآخرين والتزام الدولة بالعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من كافة الحقوق والحريات وإدماجها في الحياة الاجتماعية، كما أكد التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، تعتبر مبادئ جوهرية للدولة الجزائرية.[1]

غير أنه بالرجوع إلى القانون 09/02 يتضح أنه لم يذكر الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر بشكل واضح ومنظم، بل أشار فقط إلى بعض التدابير التي يستفيد منها هؤلاء الأشخاص لتخفيف معاناتهم ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي يواجهونها بسبب خصوصية حالتهم، وحتى التدابير المذكورة تقتصر على بعض الحقوق دون غيرها، وهو ما يشكل تعارضا مع نص المادة 4 من الاتفاقية التي تفرض على الدول الأطراف ضمان وتعزيز وحماية كافة الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة وأن تتخذ كل التدابير التشريعية لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

فهناك الكثير من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية غير مشمولة بالحماية بموجب القانون 09/02، فهذا الأخير لم يتضمن سوى الحق في التعليم، الصحة، العمل والعمالة، الإدماج والاندماج الاجتماعي، المساعدة الاجتماعية، أما باقي الحقوق الأخرى فلم يتم النص عليها وهو ما يعد قصورا في تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين، خاصة أن بعض الحقوق غير الواردة في القانون كحق الوصول وحق التأهيل وإعادة التأهيل تعتبر لازمة لهذه الفئة نظرا لارتباطها بممارسة حقوق أخرى.

وبالنسبة لضوابط ممارسة تلك الحقوق فإن القانون 09/02 لم يوضح كيفية ضمان التمتع بتلك الحقوق والتدابير التي يجب اتخاذها لتسهيل ممارستها، كما هو الحال مثلا بالنسبة للتكفل المبكر للأطفال المعوقين وفي نصوص كثيرة فإنها تركت مسألة تحديد كيفيات تطبيقها للتنظيم بدء من تحديد أنواع الاعاقات وحالاتها، مما يجعل تفعيل تلك النصوص رهن بإرادة الحكومة، أو أن الشروط والتدابير التي حددها ليست كافية ولا تسمح بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم بشكل فعلي في المجتمع وتطوير استقلاليتهم.

ففيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية التي يستفيد منها ذوي الإعاقة فإن المادة 7 من القانون 09/02 نصت على أنه يجب أن لا تقل المنحة المالية عن 3 آلاف دج بالنسبة للأشخاص البالغين 18 سنة على الأقل بنسبة عجز تصل 100% وبدون دخل، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 340/07 الذي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة[2] نجده قد حدد

([1]) التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **مداخلة السيدة غنية الدالية وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة رئيسة الوفد الجزائري**، جنيف، 29 أوت 2018، ص 2.

([2]) مرسوم تنفيذي رقم 07 - 340 مؤرخ في 19 شوال عام 1428 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 م يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 هـ الموافق 19 يناير سنة 2003 م الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002 م والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

www.manaraa.com

مبلغ 4000 دج كمنحة مالية، في حين حدد المرسوم التنفيذي 45/03 [1] الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 7 مبلغ ألف دينار كمنحة مالية بالنسبة لباقي الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتأكيد فإن هذه المبالغ المالية لا تلبي أدنى احتياجات الشخص المعاق ولا تستجيب لمتطلبات الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة ولأسرهم وتحسين ظروف معيشتهم،[2] كما أنها لا تتوافق مع المادة 3 من القانون 09/02 التي اعتبرت ضمان الحد الأدنى من الدخل أحد أهداف هذا القانون.

أما بالنسبة للحق في العمل فإن القانون 09/02 يتضمن نقائص هامة في كيفية ضمان تمتع ذوي الإعاقة بهذا الحق وممارسته، فقد نصت المادة 19 منه على تحديد قائمة المناصب التي يمكن أن تشغلها هذه الفئة من الأشخاص وهو ما يعد تقييدا لحقهم في العمل وانتقاصا منه وتمييزا بينهم وبين الأشخاص الآخرين، والأفضل هو اشتراط قدرة الشخص على أداء الوظيفة أو المهنة للحصول على المنصب وليس حرمانه من بعض المناصب وتضييق المجال الذي يمكن له ممارسة هذا الحق فيه منعا لتعسف السلطة وضمانا لتمتع المعاق تمتعا كاملا بحقوقه.

أضف إلى ذلك أن المادة 24 من القانون 09/02 تنص على أنه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، في حين أن بعض المسابقات تستثني الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة فيها كالمسابقة الوطنية للقضاء التي تشترط الكفاءة البدنية وهو ما يعتبر تمييزا غير مبني على أسس موضوعية وواضحة.[3]

كما أن المادة 25 من القانون 09/02 تقرر مبدأ المساواة بين كافة العمال المعاقين وغيرهم بالنسبة للترسيم أو التثبيت لكنها لم تشر إلى الحق في الترقية، وهو ما يطرح التساؤل حول الشروط التي تنظم ترقية العمال ذوي الإعاقة، إضافة إلى أن المادة 27 من القانون نفسه أوجبت على المستخدمين وأرباب العمل تخصيص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة،[4] أي أنه من بين 100 منصب يخصص منصب واحد، ومما يلاحظ أن هذه النسبة تتماشى ونظام الورشات والمؤسسات الكبيرة، أما المتوسطة والصغيرة فنادرا ما تشغل مائة عامل أو أكثر، و بالتالي فحظ الأشخاص ذوو الإعاقة من العمل فيها ضئيل جدا إن لم يكن مستحيلا، خاصة في ظل غياب الوعي المجتمعي بحقيقة الإعاقة والقدرات والمؤهلات التي يتمتع بها المعاق التي تفوق في بعض الأحيان قدرات الآخرين.[5]

([1]) مرسوم تنفيذي رقم 03-45 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 هـ الموافق 19 يناير سنة 2003 م يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002 م والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

([2]) المادة 28 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

([3]) مصعب بالي وابراهيم شرايطة، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وادماجهم مهنيا"، الملتقى الدولي حول: ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بالتعاون مع مخبر علم النفس العصبي المعرفي والاجتماعي، جامعة الوادي، 13-14 نوفمبر 2017، ص 07، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.univeloued.dz/images/adab/ihtkh/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AF%D9%8A/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%B0%D9%88%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9_%D9%81%D9%8A.pdf. 22/04/2019, 09:10.

([4]) تبلغ هذه النسبة في الأردن مثلا 4% وفي مصر 5%.

([5]) سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص 16.

www.manaraa.com

علاوة على ذلك فإن القانون 09/02 قد نظم حق المعاق في العمل بصفته عاملا أو موظفا لدى الغير فقط ولم يتنبه إلى حقه في الاستقلالية من خلال تأسيس العمل الذي يرغبه ويتوافق مع قدراته، كإقامة مشروع أو فتح ورشة خاصة به، والمساهمة في توفير مناصب شغل لغيره من أفراد المجتمع سواء كانوا ذوي إعاقة أم أشخاصا عاديين لكي يكون فردا منتجا وفعالا في المجتمع.

وتجدر الإشارة أنه قد تم إطلاق مشروع توأمة بعنوان: "دعم بناء قدرات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في استراتيجيتها الشاملة لتعزيز اندماج الأشخاص المعاقين في محيط العمل"، بالشراكة مع وكالة الخبرة الفرنسية في 11 جانفي 2017 لمدة 24 شهرًا، وتدعم هذه التوأمة سياسة الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعاقين في الجزائر، الهادفة إلى ترقية وحماية حق هذه الفئة الهامة من المجتمع في العمل.[1]

2/ من حيث وسائل إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن النصوص القانونية قاصرة عن كفالة الحقوق وضمان التمتع بها، إذ يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق وتوفير الوسائل والآليات الملائمة لتجسيدها بشكل فعلي.

أ/ على مستوى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يستوجب منع المساس بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاعتداء عليها اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير والمعاقبة على كل مخالفة للنصوص القانونية المنظمة لتلك الحقوق، وقد قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وردت في قوانين متفرقة أهمها القانون 09/02 وقانون العقوبات[2].

فقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر المنصوص عليها في المواد 314-318 من قانون العقوبات ، وكذا جريمة التمييز التي اعتبر فيها الإعاقة، طبقا لنص المادة 295 مكرر، ركنا ماديا قائما بذاته لقيام هذه الجريمة، كما أنه في جرائم أخرى اعتبر الإعاقة ظرفا مشددا في بعض الجرائم الأخرى كجريمة الاتجار بالبشر[3]، الاتجار بالأعضاء البشرية[4] وجريمة السرقة[5] حيث شدد فيها العقوبة إذا كان الضحية شخصا ذا إعاقة، وكذا في أعمال العنف العمدية حيث شدد العقوبة إذا تسببت تلك الأعمال في إحداث الإعاقة.[6]

إلا أن هناك الكثير من الحقوق التي لم يشملها التشريع الجزائري بالحماية، ففيما يتعلق بالحق في الحياة نجد أن المادة 308 من قانون العقوبات لم تشر إلى حكم الإجهاض في حال ثبوت إعاقة الجنين، خاصة أنها قد أجازت

([1]) التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 9.

([2]) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

([3]) المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

([4]) المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

([5]) المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

([6]) المادة 264 من قانون العقوبات.

www.manaraa.com

الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم وهو ما يترك فراغا قانونيا قد يفتح المجال إلى اعتبار إعاقة الجنين خطر على حياة الأم بناء على تقرير طبي.

كما أنه بالرجوع إلى القانون 09/02 نجد أن المشرع الجزائري قد جعل التصريح بالإعاقة إلزاميا بموجب المادة 13 منه، غير أنه لم يحدد جزاءات في حال عدم التصريح بالإعاقة رغم أن نفس المادة نصت على أن التصريح الكاذب بالإعاقة معاقب عليه، وهذا ما يثير تساؤلا حول تفعيل تلك الإلزامية خاصة في ظل تأكيد القانون على الوقاية من الإعاقة.

ب/ على المستوى المادي والمؤسساتي

إن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لضمان تمكُّنَ الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتُّع بحقوقهم حيث تحتاج إلى وضع سياسات وبرامج فعالة، تحوِّل أحكامها إلى ممارسات يكون لها أثر حقيقي على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تحتاج القوانين إلى نظام مؤسساتي لضمان تطبيقها على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار تشجّع الاتفاقية على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتّخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات،[1] كما أن على كل بلد أن يستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الإتفاقية موضع التنفيذ،[2] كما تضمنت الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة حق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

بالإضافة إلى أن فاعلية النصوص القانونية تتطلب من الدولة توفير الوسائل والإمكانات اللازمة لممارستها، إذ يجب أن يمنح الشخص المعاق التسهيلات والوسائل الملائمة حتى يتمكن من تجاوز العوائق التي تمنعه من ممارسة حياته والمشاركة في نشاطات المجتمع، ورغم الجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها الجزائر من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم إلا أن الواقع يشهد على التأخر والنقص الكبير الذي تعرفه الجزائر في هذا الإطار، حيث يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من صعوبات جمة تعيق ممارسة حقوقهم والتمتع بها.

فبالنسبة للحق في الوصول مثلا نلاحظ أن المباني والطرق ووسائل النقل وباقي المرافق غير مهيأة لضمان استفادة هذه الفئة منها، كالممرات الخاصة والمصاعد، مما يعيق تواصلها مع المحيط ومساهمتها في تنمية المجتمع أو حتى تلبية احتياجاتها اليومية بشكل طبيعي كغيرها من الأشخاص الآخرين، وحتى في حال وجود هذه التهيئة فإنها تكون في أضيق الحدود كأن تقتصر على الطوابق الأرضية أو الأولى فقط دون الطوابق العليا، كما أن هذه المباني لا تأخذ بعين الاعتبار حالة ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإجراءات ومخارج الطوارئ وحالات الخطر،[3] وفي هذا الاطار فقد أنشأت الجزائر لجنة تسهيل الوصول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/06 تكلف بمتابعة تنفيذ وتقييم البرامج

(1) المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(2) تطبيقا للاتفاقية قامت العديد من الدول بإنشاء مثل هذه الهيئات، ففي فرنسا مثلا تم إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تطبيق نصوص الاتفاقية.

(3) Organisation mondiale de la Santé, Op.Cit, p 10.

www.manaraa.com

التي تضعها الدولة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق واقتراح التدابير الواجب اتخاذها في هذا الشأن.[1]

إضافة إلى أن اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على مساعدة الأشخاص الآخرين قد يجعلهم في عزلة عن الحياة والمجتمع، خاصة إذا لم تكن لديهم الإمكانات الكافية لتوفير هذه المساعدة التي تعتمد في الغالب على الأقارب والأصدقاء والجيران وهو ما يتعارض مع الحق في الاستقلالية المقرر في الاتفاقية، مما يفرض على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات وتوفير الدعم المادي والبشري لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بهذا الحق.

كما أن عدم وجود لافتات ووسائل الاعلام والتواصل والتكنولوجيا متاحة ومجهزة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، كأن تكون مكتوبة بطريقة برايل أو تتوفر على قارئ ناطق، وغيرها من الصعوبات والعوائق تجعل تطبيق مبدأ المساواة بين الشخص المعاق والأشخاص الآخرين غير ممكن وتبقيه في عزلة عن المجتمع وتمنع اندماجه ومساهمته في تنميته وتطويره.

إن إزالة هذه العراقيل والصعوبات وأخذ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار يتطلب جهودا على كافة المستويات التشريعية، السياسية، والاقتصادية ووضع مخططات وبرامج جديدة ومراجعة الموجود منها وكذا تأهيل العناصر البشرية كالمعلمين والمهندسين لتنفيذها، وهو ما يستلزم وضع استراتيجية ومخطط وطني لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعاونا بين القطاع العام والخاص وإنشاء هيئات مختصة ومسؤولة عن تنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية في هذا المجال.[2]

خاتمة

لقد أبدت الجزائر إرادة حقيقية وبذلت جهودا معتبرة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ويتضح ذلك من خلال القانون 09/02 وكذا مصادقتها على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن واقع هذه الفئة في الجزائر يعكس عدم كفاية النصوص القانونية والجهود المبذولة في ضمان حقوق هذه الفئة، فالحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لا تمثل سوى جزء من الاهتمام الواجب على السلطات الوطنية بذله، حيث يحتاج التشريع الجزائري إلى مراجعة نصوصه حتى يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات المفروضة عليها بموجبها، من خلال تعزيز الحقوق المقررة في هذا القانون كالحق في العمل والإدماج الاجتماعي، كما يتطلب تنفيذ الاتفاقية أن تعمل السلطات الوطنية على تجسيد هذه النصوص في شكل ممارسات وتطبيقها بشكل فعلي وملموس من خلال تهيئة البيئة لتلائم احتياجات هذه الفئة وإنشاء هيئات تسهر على ضمان التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وكذا تظافر جهود كافة أفراد المجتمع لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل اندماجهم في المجتمع، ذلك أن الجهود الرسمية وحدها غير كافية لتمكين هذه الفئة من المشاركة بصورة فعالة في المجتمع باعتبارها صاحبة

(1) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 455/06 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة،العدد 8، المؤرخة في 20 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006 م..

(2) Organisation mondiale de la Santé, Op.Cit, pp 16,19.

www.manaraa.com

حقوق وليس أشخاصا بحاجة إلى الرعاية الاجتماعية، فتطبيق الاتفاقية واحترام التشريعات الوطنية هي مسؤولية الجميع .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ماي 2008.

2/ النصوص القانونية

1- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر 1423 هـ الموافق 8 مايو 2002 م، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ 1 ربيع الأول 1423 هـ الموافق 14 مايو 2002 م.

2- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 16 فبراير 1985 م، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08، بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 17 فبراير 1985 م.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 340 مؤرخ في 19 شوال عام 1428 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 م يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 هـ الموافق 19 يناير سنة 2003 م الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002م والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

5- المرسوم التنفيذي 455/06 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة،العدد 8، المؤرخة في 20 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006 م..

6- مرسوم تنفيذي رقم 03-45 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 هـ الموافق 19 يناير سنة 2003 م يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002م والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

3/ الكتب

1- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، منشورات الحلبي الحقوقية.

4/ المقالات

1- أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، في: مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012.

5/ الرسائل والمذكرات

1- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

6/ التقارير

www.manaraa.com

1- التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مداخلة السيدة غنية الدالية وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة رئيسة الوفد الجزائري، جنيف، 29 أوت 2018.

7/ المداخلات

1- مصعب بالي وابراهيم شرايطة، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وادماجهم مهنيا"، الملتقى الدولي حول: ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بالتعاون مع مخبر علم النفس العصبي المعرفي والاجتماعي، جامعة الوادي، 13-14 نوفمبر 2017، ص 07، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.univeloued.dz/images/adab/ihtkh/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AF%D9%8A/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%B0%D9%88%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9_%D9%81%D9%8A.pdf.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1/ Livres

1- ARCH Disability Law Center, Traduisé par le centre de traduction et de documentation juridiques, Guide d'introduction sur le droit des personnes handicapées, Septembre 2013.
2- Commission Canadienne en collaboration avec l'association canadienne des commissions et conseil des droits de la personne, Les droits des personnes handicapées à l'égalité et à la non-discrimination suivi de l'application au Canada de la convention des nations unies relative aux droits des personnes handicapées, Commission canadienne des droits de la personne, Ottawa, 2015.
3- Commission nationale consultative des droits de l'homme et conseil français des personnes handicapé pour les questions européen, Guide pratique sur la Convention internationale relative aux droits des personnes handicapées, France, Octobre 2018.
4- groupe de travail «handicap» de la Conférence des OING du conseil de l'Europe, "L'article 15 de la Charte sociale européenne à la lumière de la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées", Droits des personnes handicapées, Conseil de l'Europe, Octobre 2015.
5- Marianne Schulze, Comprendre la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées, Handicap International, Direction des ressources techniques, Juillet 2010.

2/ Articles

1- Wim Van Nieuwenhove, "Les personnes handicapées et la convention des nations unies relative aux droits des personnes handicapées", in : Revue Belge de Sécurité Sociale, 2e Trimestre, 2016,

2/ Rapports

1- Organisation mondiale de la Santé, Rapport mondial sur le handicap, Malte, 2011.

ثالثا: مواقع الانترنت

1/http://www.archdisabilitylaw.ca/sites/all/files/Guide%20Dintroduction%20Sur%20Le%20Droit%20Des%20Personnes%20Handicap%C3%A9es%20-%20French%20(PDF).pdf.
2/ apps.who.int/iris/bitstream/10665/44791/1/9789240688193_fre.pdf.
3/https://socialsecurity.belgium.be/sites/default/files/07-rbss-02-2016-les-personnes-handicapees-et-laconvention-des-nations-unies_0.pdf.
4/ http://publications.gc.ca/collections/collection_2016/ccdp-chrc/HR4-29-2015-fra.pdf.

www.manaraa.com